

الرقم : م - ١٣ /

التاريخ : ١٣٩٧/٤/٧ هـ

بمؤن الله تعالى

باسم جلالة الملك :

نحن نهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ( ٥٣ / ١ ) وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين ( ١٩ ) و ( ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٦٥ ) ني ١ / ١ / ١٣٩٦ هـ ، القاضي بتحويل ادارة

المواني الى مؤسسة عامة .

وبعد الاطلاع على نظام المواني والمرافق والمنائر البحرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٧ )

في ١٣٩٤ / ٦ / ٢٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤١٤ ) وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٥ هـ

رسنا بما هوآت :

اولا : الموافقة على نظام المؤسسة العامة للمواني السعودية بالصيغة المرفقة لهذا

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا





الرقم .....  
التاريخ .....  
التواضع .....

## نظام المؤسسة العامة للموانئ \* السعوديه

### المادة الاولى :

تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للموانئ \* السعوديه ويكون مقرها مدينة الرياض وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

### المادة الثانية :

الغرض الرئيسي للمؤسسة هو الاشراف على ادارة الموانئ \* ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية وتطوير وتحسين اوضاع الموانئ \* ولها في سبيل ذلك :-  
١) وضع القواعد اللازمة لادارة الموانئ \* طبقاً للنظم والاساليب الدولية .  
٢) توفير الخدمات المختلفة للموانئ \* كالارشاد البحري وتوفير المراسي واعمال صيانة الممرات الملاحية الداخلة في حدود الميناء \* والمعدات والالات .  
٣) بناء الارصفة والاحواض الجافة والعائمة وصيانتها واستغلالها وصيانة السفن .  
٤) تنظيم عمليات الشحن والتفريغ والاشراف عليها وتوفير الخدمات اللازمة للسفن .  
٥) ممارسة جميع الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها بالرفع من كفاية اعمال الموانئ \* .

### المادة الثالثة :

أ) مدير المؤسسة مجلس ادارة بشكل على الوجه التالي :-  
١- رئيس المؤسسة العامة للموانئ \* وله زمامة المجلس  
٢- مدير عام المؤسسة نائباً للرئيس  
٣- خمسة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص  
ب) يرتبط رئيس مجلس الادارة برئيس مجلس الوزراء \* ويتم تعيينه وتحديد مرتبته بأمر ملكي بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء \* كما يعين بقية اعضاء المجلس بأمر ملكي بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء \* وتكون مدة الاعضاء فيماعد الرئيس والمدير العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد وان ا خلا مكان ا حدهم بالا ستقالة او الوفاة او غير ذلك يعين عضو جديد في منصبه .  
وهجوز لمجلس الادارة دعوة مديري الموانئ \* الرئيسية لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده صحيحاً بحضور اغلبية اعضاءه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويجوز ان ينعقد المجلس في الاحوال الاستثنائية وبناءً على طلب اربعة من اعضاءه ويكون للمجلس امين من بين موظفي المؤسسة يختاره

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

رئيس مجلس إدارة المؤسسة يتولى سكرتارية المجلس والاعداد للاجتماعات وتسجيل مداوات المجلس  
وقراراته وابلغها للجهاز المعنية .

#### المادة الرابعة :

مجلس الاداره هو السلطة العليا المهمة على شئون المؤسسة وتصريف امورها وله ان يتخذ كافة  
القرارات اللازمة لتحقيق اغراضها واهدافها وذلك كله في حدود احكام هذا النظام ولمجلس على  
وجهة الخصوص :

- ١- وضع مشروع السياسة العامة التي يسير عليها في تشغيل وانشاء المواني وتطويرها ويتم بعد  
اقراره من مجلس الوزراء العمل بموجبه .
- ٢- اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الادارية والغنية للمواني .
- ٣- اصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين السعوديين وغيرهم بالاتفاق مع ديوان الموظفين .
- ٤- اصدار اللوائح المالية للمؤسسة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٥- اعداد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي .
- ٦- تعيين الموظفين والاستشاريين والخبراء بالمؤسسة سعوديين وتعاقدين .
- ٧- ابرام الاتفاقيات والعقود بانواعها مع الافراد والمؤسسات والشركات والمنظمات سعودية أو  
اجنبية محلية أو دولية فيما له علاقة باغراض ونشاطات المواني التابعة للمؤسسة .
- ٨- لمجلس الاداره حق تفويض بعض صلاحياته وسلطاته لرئيس مجلس الاداره ويجوز لمجلس الاداره  
ان يشكل من بين اعضاء لجاناً تتولى دراسة الموضوعات التي يعيها اليه المجلس وتقديم  
دراساتها اليه للبت فيها ، ويجوز عند الاقتضاء وموافقة المجلس ان تضم هذه اللجان  
اعضاءً فنيين من غير اعضاء المجلس .

#### المادة الخامسة :


تتكون اموال المؤسسة من :

- ١- فائدت المواني .
- ٢- الاموال التي تساهم بها الخزانه العامة للدولة .
- ٣- الاموال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصرف المواني وكذلك كافة الاموال المستخدمة حالياً في  
ادارة المواني وحقوقه والتزاماته في مواجهة الغير .

#### المادة السادسة :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة قراراً بتحديد صلاحيات  
رئيس مجلس إدارة المؤسسة والمدير العام ومدير المواني .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
التواصم .....

المادة السابعة :

يساعد مدبر عام المؤسسة رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقيام باعماله كما يحل محله في حال غيابيه

المادة الثامنة :

يدير كل منها\* مدبر يرتبط مباشرة برئيس مجلس الادارة يهدف الى كافة العمليات اللازمة لادارة  
المنها\* ويشكل في كل منها\* مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن الادارات الحكومية العاملة في المنها\*  
مع مثل عن كل من النرف التجارية ووكلاء\* المنع المحرم وتكون مهمة المجلس تقديم المشورة لادارة  
المنها\* لتحسين اعمالها وحل المشاكل التي تعترض احواله اليومية .

المادة التاسعة :

تنقل الى المؤسسة بمجرد صدور المرسوم الملكي بجميع العقود والاتراوات المترتبة على نشاط ادارة

المواضيبي\* :المادة العاشرة :

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تراعي فيها القواعد المتبعة في اعداد الميزانية العامة للدولة  
وتبدأ سنتها مع السنة المالية للدولة ويجوز للمؤسسة أن تضع ميزانية للمشاريع والتي تزيد مدتها عن  
سنة .

المادة الحادية عشرة :

تتبع المؤسسة بالاعفاءات والمزايا الاخرى التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية

والضريبية .المادة الثانية عشرة :

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس  
الادارة مراجع حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات -  
المساهمة عليه واجباته وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسئولين بالتساوي ويحدد مجلس الادارة -  
مكاناتهم .

المادة الثالثة عشرة :

تعد المؤسسة تقريرا سنويا عن اعمالها وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء  
السنة المالية المنقضية ويعرض هذا التقرير على مجلس الادارة لاقراره ثم يرفع الى مجلس الوزراء\* .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

المادة الرابعة عشرة :

يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء تنضم ممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ودوائر المراقبة العامة بتقييم اموال المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سهيل تأدية مهمتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر.

المادة الخامسة عشرة :

يستمر العمل بالميزانية العامة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة اهنأ لاحكام هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

تسرى الانظمة واللوائح والقواعد المنظمة لشئون المواني الى ان يتم اصدار غيرها .





image